



## قرار رئيس الجمهورية

بشأن إلغاء تأشير وارد ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١٦ (وزارة الزراعة) فرع ٧ (مصلحة الاقتصاد الزراعي والتشريع) باب ٣ (أعمال جديدة) إلغاء التأشير الوارد أمام اعتماد "مصرفات التعداد الزراعي" بحيث يستمر الصرف في حدود هذا الاعتماد لآخر السنة الحالية.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بالإذن لوزارة المالية والاقتصاد في أخذ مبلغ ١٦٠,٠٠٠ ج  
من الأموال الموضوعة تحت يد الحكومة

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزارة المالية والاقتصاد في أخذ مبلغ ١٦٠,٠٠٠ ج (مائة وستين ألف جنيه) من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة لمقابلة التعويضات نظير نزع ملكية الأراضى والمنشآت التى ستخصص لمصانع شركة الحديد والصلب .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بتعديل ألقاب بعض الوظائف في ميزانية السنة المالية

١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ قسم ١٢ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) تعديل ألقاب الوظائف الآتى بيانها بمصلحة المعامل وهي:

٥ درجة ثالثة .

١٤ درجة رابعة .

٢٥ درجة خامسة .

من طبيب بكتريولوجى " إلى بكتريولوجى " .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء والقوانين المعدلة له ؛

قرر ،

مادة ١ - يحال السيد / عبد العزيز ابراهيم عطا القاضى بمحكمة الإسكندرية الابتدائية الى المعاش - مع إضافة ستين لمدة خدمته المحسوبة فى المعاش .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧)

(جمال عبد الناصر)